سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي (١)

تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي

الدكتور
عمر بن محمد عمر عبدالرحمن

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سلسلة تيسير كتب الفقه الإسلامي (١)

تيسير كتاب الصلاة في الفقه الإسلامي

الشيخ : عمر محمد عمر عبد الرحمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مُقَدِّمَة

الحمد لله ، وصلي الله علي نبيه ومصطفاه ..

وبعدُ ..

فإنَّ الفقه في الدين = هو الحياة، إِذْ بِهِ يعرف المرء مَا يجب عليه وما يحرم، وما يجوز لَهُ وما يُكره، وَلابُدَّ لكلِّ واحدٍ مِنَ المسلمين مِنْ نصيبٍ مِنْ هذا العلم الشريف؛ يقل ويكثر بحسب اختصاصه واهتمامه وما هيأه الله له.

وأقلُّ ذلكَ أنْ يعرفَ الإنسان مَا يجب مِنَ العبادات، ويحل له من المعاملاتِ، وقد وردَ في الحديث الصحيح أنَّ النبيَّ ﷺ قال : «مَنْ يُرد اللهُ بِهِ خيرًا يُفقهه في الدين» .

وانطلاقًا مِنْ هَذَا الحديث الشريف فقد بَدَأْتُ بِحولِ اللهِ وقوته إعادة ترتيب بعض المسائل الفقهيَّة التي تخص عموم المسلمين ترتيبًا سهلاً ميسرًا ، يُعين العاميَّ والمبتدئ في تعلّم الفقه الشريف، وأمورِ الشريعة، منزوعًا مِنَ التعقيدات التي تُصّعِب الأمر علي مَنْ ليسَ له إلمامٌ ودرايةٌ بكتبِ السابقين

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولين – جزاهم الله خيرًا عمَّا قدّموا مِنْ خدماتٍ جليلة للإسلام والمسلمين – وكذا خَلَا هذا الترتيبُ مِنْ تخريجات الأحاديث الواردةِ بِهِ (إلَّا ما كان فيها مِنْ ضعفٍ في أحد الرواة ؛ بينته في سياقه بإيجازٍ شديدٍ) . وُيفيدُ المتقدّم في الإلمام – أو محاولة الإلمام – بأغلبِ الآراءِ والمذاهب الواردة في المسألة.

وقد أوردتُ في هذا الترتيب الأقوال الفقهيَّة لأغلب المذاهب الفقهيَّة المعتمدة والمشهورة ، مَع بيان ما استدلوا به، وسبب اختلافِهم، علي طريقة الإمام ابن رُشد الحفيد المالكيّ في كتابِهِ المبارك "بداية المجتهد ونهاية المقتصد " .

وهذا هو الجزء الأول في هذه السلسلة المباركة – التي أسألُ الله ﷻ إتمامها علي الوجه الذي يُرضيه – تضمنَّ بعض المسائل الفقهيَّة المتعلقة بأمِر الصلاة، والله تعالي نسأله القبولَ وحُسن الختامِ .

والحمد لله ربِّ العالمين !

أبو صهيب
عمر محمد عمر عبد الرحمن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عدد الصلوات المفروضة :

اختلفَ العلماء في عدد الصلوات الواجبة علي المرء في اليوم والليلة؛ فالجمهور علي أنَّ الواجب علي المرء الصلوات الخمس.

وزادَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ صلاة الوتر مع الصلوات الخمس.

وذلك للحديث الوارد عَنْ النبيِّ ﷺ : « إنَّ الله قد زادكم صلاة، وهي الوتر؛ فحافظوا عليها »، ولِمَا وَرَدَ عَنْ حارثة بن حُذافةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : خرَّجَ علينا رسول اللهﷺ فقال : « إنَّ الله أمركم بصلاةٍ هي خيرٌ لكم من حُمر النعم، وهي الوتر » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم مَنْ ترك الصلاة عمدًا :

وقد اختلفوا كذَلِكَ في حُكم مَنْ تَرَكَ الصلاة عمدًا؛ فمنهم مَنْ أوجبَ قتله كفرًا، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن المبارك، ومنهم مَنْ أوجب قتله حدًّا، وهو قولُ مالك والشافعيّ، وأمَّا أبو حنيفة وأصحابه وأهل الظاهر فيرونَ حبسه وتعزيره حتَّى يُصلي .

واختلافهم في ذلك عائدٌ إلي ما فهموه من الحديث الواردِ عنْ النبي ﷺ : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فَمَنْ تركها فقد كفر » .

فمنهم مَنْ فَهِمَ مِنَ الكفر؛ الكفر الحقيقي، ومنهم مَنْ فهم هاهنا التغليظ والتوبيخ؛ أي أنَّ أفعاله أفعال كافرٍ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوقت المرغَّب فيه للصلاة :

يري الإمام مالك للمنفرد أولَّ الوقت ، ويستحب تأخير الصلاة عن أول الوقت قليلًا في مساجد الجماعة .

ويري الشافعيُّ أنَّ أوّل الوقت أفضل إلَّا في شدة الحر .

وقد وردَ عدة أحاديث عَنْ النبي ﷺ في ذلك ، منها : « إذا اشتدَّ الحر، فأبردوا عن الصلاة، فإنَّ شدة الحر مِنْ فيح جهنَّم ».

وَوَرَدَ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يُصلي الظهر بالهاجرة، وفي حديث خباب رضي الله عنه أنَّهم شكوا للنبيِّ ﷺ حَرِّ الرمضاءِ، فلم يُشْكِهم.

ولمَّا سُئِلَ ﷺ أي الأعمال أفضل ؟! قال : « الصلاة لأول ميقاتها ».

فرَجَّحَ قومٌ حديث حديث الإبراد « فأبردوا »، إذْ هو نصٌّ، وتأولوا الأحاديث إذْ ليست بنصٍ . ولكن حديث « الصلاة لأول ميقاتها » متفقٌ عليه .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأوقات المنهي عن الصلاة فيها :

اتفق العلماءُ علي أنَّ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها : وقت طلوع الشمس، ووقت غروبها، ومِنْ حينِ تُصلي صلاة الصبح حتَّي تطلع الشمس.

ويري مالك ؛ الطلوع والغروب وبعد الصبح وبعد العصر.

ويري أبو حنيفة ؛ أنَّه لا تجوز في هذه الأوقات صلاة ، إلَّا عصر يومه .

واتفق مالك والشافعيُّ أنَّه يقضي الصلوات المفروضة في هذه الأوقات .

وذهبَ الشافعيُّ إلي أنَّ الصلوات التي لا تجوز، هي النوافل فقط التي تفعل لغير سببٍ، وأنَّ السنن مثل صلاة الجنائز تجوز في هذه الأوقات .

جاء عن عقبة بن عامر ﷺ قال : ثَلاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّـهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ ، أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ .

وجاء عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: ما تركَ رسول الله ﷺ صلاتين في بيتي قط سرًّا، ولا علانيةً، ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر .

وسببُ اختلاف الفقهاء في ذلك راجعٌ إلي اختلافهم في عمل أهل المدينة، واختلافهم في الجمع بين العمومات المتعارضة في ذلك .

فَمنْ رجَّحَ حديث عقبة قال بالمنع، ومَنْ رجَّحَ حديث أم المؤمنين، أو رآه ناسخًا لحديث عقبة؛ لأنَّه العمل الذي مات عليه رسول الله ﷺ ؛ قال بالجواز.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأذان :

يري الإمام مالك أنَّ الأذان فرضٌ في مساجد الجماعات لا علي المنفرد .

وبعض أهل الظاهر يقولون بأنَّه واجبٌ علي الأعيان، وقال بعضهم في السفر .

واتفق الإمام أبو حنيفة والشافعي علي القول بأنَّه سنَّة، للمنفردِ والجماعة إلَا أنَّه آكد في حقِّ الجماعة .

وسبب خلافهم ﷺ هو تردد الأذان بينَ أنْ يكونَ قولًا مِنْ أقاويلِ الصلاة المختصة بها، أو يكون المقصود به الإجتماع، فمَنْ أخذ بالقول الأول قال بوجوبه، ومن أخذ بالرأي الثاني قال بأنَّه سنة .

وكذا في اجتماع الرجلين، يؤذن أحدهما ويقيم الآخر، فأكثر فقهاء الأمصار علي جواز ذلك.

وذهبَ بعضهم أنَّه لا يجوز .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذَلِكَ لِمَا رُوي عن النبيِّ ﷺ في حديث الصدائي، قال: أتيتُ رسول الله ﷺ فلَمَّا كانَ أوان الصبح أمرني فأذنتُ، ثُمَّ قام إلي الصلاة، فجَاءَ ليُقيم، فقال رسول الله ﷺ : « إنَّ أخا صُداءٍ أذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ، فهو يُقيم ».

وقد رُوي حديث عبد الله بن زيدٍ : حين أري الأذان، أَمَرَ رسولُ اللهِ بلالًا فأذنَّ، ثُمَّ أمرَ عبد الله فَأقَامَ .

فمَنْ أخذَ بالنَّسخ قَالَ إنَّ حديث عبد الله بن زيدٍ متقدِّم، وحديث الصدائي متأخر. ومَنْ أخذَ بالترجيح قال حديث عبد الله بن زيدٍ أثبت[1].

صيغة الأذان :

أمَّا صيغة الأذان فتكون بتثنية التكبير، وتربيع الشهادتين، وتثنية الباقي، وهو مذهب الإمام مالك وأهل المدينة، وغيرهم.

وقال الشافعيُّ بأذان المكيين، وهو تربيع التكبير الأول والشهادتين، وتثنية باقي الأذان .

---

[1] لأن حديث الصدائي، تفرَّدَ به عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، وهو ليس بحجَّةٍ عندهم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أبو حنيفة بأذان الكوفيين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثنية باقي الأذان .

وقال الحسن البصري بأذان البصريين، وهو تربيع التكبير الأول، وتثليث الشهادتين وحي علي الصلاة، وحي علي الفلاح[1]، وتثنية باقي الأذان.

والجمهور من الفقهاء يُضيف (الصلاة خيرٌ من النوم) في أذان الفجر.

وقال أخرون لا يُضاف ذلك لأنَّه ليسَ مِنَ الأذان المسنون، وبهِ قالَ الشافعيُّ .

وسببُ اختلافهم في ذلك راجعٌ إلي اختلاف الآثار الواردة في ذلك.

ويري الإمام أحمد بن حنبل وداود أنَّه لا إيجاب في واحدة منها، وأَنَّ الإنسانَ مخيرٌ فيها .

---

[1] يبدأ المؤذن، بقوله أشهد أن لا إلٰه إلا الله، أشهد أنَّ محمدًا رسول الله، حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح هكذا ثمَّ يرجع فَيُعيدها مرة ثانية، وثالثة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فيما يقوله السامع للمؤذنِ :

يقولُ السامع ما يقول المؤذن، كلمة بكلمة إلي آخر النداء.

وذهب البعض إلي أنَّه يقول مثل ما يقول المؤذن، إلَّا إذا قال المؤذن " حي علي الصلاة ، حي علي الفلاح " فإنَّه يقولُ : " لا حول ولا قوة إلَّا بالله ".

وذلكِ لما ورد عن النبيِّ ﷺ قوله : « إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ».

وورد في حديثِ معاوية : أنَّ السامع يقول عندَ حي علي الصلاة حي علي الفلاح : لا حول ولا قوة إلَّا بالله .

فَمَنْ أخذ بمذهب بعموم حديث النبي ﷺ « إذا سمعتم ...» قال بالترجيح .

وَمَنْ بني العام علي الخاص في ذَلِكَ جَمَعَ بيْن الحديثينِ، وهو مذهب مالك وجماعة مِنَ الفقهاءِ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الإقامة :

اختلف العلماء في حكم الإقامة بين الوجوب والندب.

وسبب خلافهم في ذلك اختلافهم هل الإقامة مِنَ الأفعال التي وردت بيانًا لمجمل الأمر بالصلاة، فيُحمل علي الوجوب ، لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أُصلي ». أم هي – أي الإقامة – مِنَ الأفعال التي تُحمل علي الندب ؟!

أمَّا صفتها :

فيري الإمام مالك والشافعي أنَّ التكبير في أولها مشفَّع، وما بعد ذلك فمرة واحدة، إلَّا قوله " قد قامت الصلاة " فإنَّها عِند مالك مرة ، وعند الشافعي مرتين.

وأمَّا الحنفية فالإقامة عندهم مثني مثني.

وَوَرَدَ عَنْ أحمد قولٌ بالتثنية، وقولٌ بالإفراد .

وسبب خلافهم في ذلك راجع لما رُوي عَنْ النَّبيِّ ﷺ فِي حديثِ أَنس رضي الله عنه : " أَمَرَ بلال أَنْ يشفع الأذان، ويفرد الإقامة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلَّا قوله قَد قامت الصلاة ". وكذا حديثُ أبي ليلي : " أنَّه أمرَ بلالًا فأذنَّ مثني، وأقام مثني ".

والجمع بالتخيير بين الأمرين أولي .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الأذان للنساء :

والجمهورُ عَلَي أنَّه ليس علي النِّسَاءِ أذان ولا إقامة.

وقالَ مالك : إنْ أقمنَّ فحسنٌ.

وقال إسحاق : إنَّ عليهنَّ الأذان والإقامة.

ورُوي عَنْ عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنَّها كانت تؤذن وتقيم .

والخلافُ آيل إلي هل تؤم المرأة أو لا تؤم ؟!

قيل الأصل إنَّها في معني الرجل في كل عبادة إلَّا أن يقوم دليل علي التخصيص .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النية في الصلاة :

اتفق جمهور الفقهاء علي كون النية شرطًا مِنْ شروطِ صحة الصلاة .

لكن !

هل لا بُدَّ أن توافق نية المأموم نية الإمام ؟

ذهبَ الإمام أبو حنيفة والإمام مالك إلي القولِ بوجوب موافقة نية المأموم لنية الإمام.

وذهبَ الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ إلي أنَّ ذلك ليس بواجبٍ .

ودليل الفريق الأول مَا جَاءَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « إنَّما جُعِلَ الإمام ليؤتمَّ بِهِ ».

وذهب الشافعيُّ إلي القول بعدمِ الوجوب لِمَا ورد عن معاذ رضي الله عنه أنَّهُ كان يُصلي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يُصلي بقومهِ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فرأي الشافعيُّ وَمَنْ وافقه أَنَّ في ذَلِكَ إباحةٌ لغير معاذٍ مِنْ سَائِرِ المكلفين، وليس خاصًا بمعاذ وحده، وهو الأصل . فلم يشترط توافق نية المأموم مع الإمام.

وقد عارضه أصحاب الرأي الأول أنَّ ذلك خاصٌ بمعاذ ﷺ وحده . فاشترطوا وجوب توافق نية المأموم مع الإمام .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التكبير في الصلاة :

قال بعضهم : التكبير كله واجب .

وقال قوم : التكبير كله ليس بواجب، (وهو قولٌ شاذٌ).

وجمهور الفقهاء عَلَى أنَّ تكبيرة الإحرام فقط واجبة .

وذلك استدلالاً بحديثِ أبي هريرة ﷺ لمَّا دَخَلَ المسجد رجلٌ والنَّبيُّ ﷺ جَالِسٌ ، فصلى ركعتين لَم يُحْسِنهُما ثُمَّ سلَّمَ على النبيِّ ﷺ فرَدَّ عليه ثم قال له : « ارْجعْ فصلِّ فإنك لم تُصلِّ » . رَدَّد ذلك ثلاثَ مرّاتٍ وكان الرجل يُعيد الصلاة عقب كلٍّ منها. فقال الرجل: يا رسول الله: والذي بعثك بالحق نبيّا ما أُحْسِنُ غير هذا فعلِّمني . فقال له النبيُّ ﷺ : «إذا قُمْتَ إلَى الصَّلاةِ فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثم أسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثم أقْرَأْ ما تَيَسَّرَ مَعَك مِنَ القرآن، ثم ارْكَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثم أرْفَعْ حتَّى تَعْتَدِلَ قائماً، ثم أسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثم أرْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، ثم أسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجداً، ثُمَّ أفْعَلْ ذلك في صَلاَتِكَ كلِّها».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فما قال له « فكبر » إلَّا في تكبيرة الإحرام فقط.

وما لفظ التكبير أو (صيغة التكبير) ؟!

في المذهب الشافعيّ : (الله أكبر)، (الله الأكبر)، واللفظان كلاهما يُجزئ .

وفي المذهبِ الحنفيِّ : يُجزئ مِنْ لفظ التكبير كُل لفظٍ في معناه. مثلُ (الله الأعظم) ، (الله الأجل)[1] .

---

[1] هل اللفظ هو المتعبد به أم المعني ؟!

الصحيح أنَّ في العبادات الأولي التعبد بالألفاظ ، بخلاف المعاملات فالأصل فيها المعاني لا الألفاظ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قراءة " بسم الله الرحمن الرحيم " في افتتاح القراءة :

يري الإمام مالكٌ امتناع ذَلِكَ في الصلاة المكتوبة سريَّة كانت أو جهريَّة، لا في الاستفتاحِ بالفاتحةِ ولا في غيرها مِنَ السورِ. وأجاز قراءتها في صلاة النافلة فقط .

وقال أبو حنيفة والثوري وأحمد : يقرؤها مع الفاتحة في كل ركعةٍ " سرًّا " .

وقال الشافعيُّ : يقرؤها ، ولا بُدَّ في الجهر = جهرًا، وفي السرِّ = سرًّا . وهي – أي البسملة – آيةٌ مِنَ الفاتحة، وبه قالَ أحمد وأبو ثور وأبو عبيد .

وسببُ إختلافهم ﷺ في ذلك راجعٌ إلي إختلاف الآثار الواردة في ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القراءة في الصلاة :

اتفق جمهور الفقهاء عَلَى أَنَّهُ لا تجوز صلاة بغير قراءة، لا عمدًا ولا سهوًا، إلَّا ما وردَ عن سيدنا عمر وابن عباس رضي الله عنهما.

فقد رُوي عن عمر رضي الله عنه فيما أورده الإمام مالِك فِي موطئه؛ أَنَّهُ صلي، فنسيَّ القراءةَ، فقيلَ له في ذلكَ ، فقال : كيفَ كانَ الركوع والسجود ؟! فقيلَ : حسن، فقال : لا بأسَ إذًا.

كذا وَرَدَ عَنْ ابن عَبَاسٍ رضي الله عنهما أَنَّه لَا يقرأ في صلاة السرِّ، وأَنَّهُ قَالَ : " قرأ رسول الله ﷺ في صلواتٍ وسكتَ في أخري " .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم القراءة في الركوع والسجود :

وَقَد اتفقَ جمهور الفقهاءِ علي منع القراءة في الركوع والسجود.

وذلكَ للحديث الذي قالَ فيه النبي ﷺ : « نهاني جبريلُ أنْ أقرأَ القرآنَ راكعًا أو ساجدًا » . قال الطبريُّ : وهو حديثٌ صحيح، وبهِ أخذَ فقهاءُ الأمصارِ.

إذًا فهل في الركوع والسجود قولٌ محدود واجبٌ علي المصلي ؟

الإمامُ مالك لا يري ذلك.

بينما يري الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأحمد وجماعة مِنَ الفقهاءِ إلي أنَّ المصلي يقول في ركوعه (سبحان ربي العظيم) ثلاثًا، وفي سجوده (سبحان ربي الأعلي) ثلاثًا . وذلكَ لحديثِ ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النبيَّ ﷺ قال: « نهاني جبريل أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا، فأمَّا الركوع فعظموا فيه الرب، وأمَّا السجود فاجتهدوا فيهِ مِنَ الدعاءِ، فقمنَّ أنْ يُستجابَ لكم » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد ورد كذلك في حديث عُقبة رضي الله عنه أنَّه لمَّا نزلت ﴿فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ٧٤﴾ [سورة الواقعة/٧٤] قال لنا النبيُّ: « اجعلوها في ركوعكم » ، ولمَّا نزلت ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى ١﴾ [سورة الأعلي / ١] قال : « اجعلوها في سجودكم » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في قراءة الفاتحة :

وقد اختلف الفقهاء رضي الله عنهم في مسألة قراة الفاتحة في كل ركعةٍ مِنَ الصلاة أو في بعض الصلاة.

وذلك لاختلافهم في معني الحديث الوارد في ذلك وهو قوله ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ، هِيَ خِدَاجٌ ».

فمنهم مَنْ قالَ باحتمال عودة الضمير في قوله ﷺ « فيها » علي كُلِّ الصلاة، ومنهم مَنْ قال بعودته علي جزءٍ منها ، حتَّي كانَ أبو حنيفة رحمه الله يترك القراءة في بعض الصلاة –أي في الركعتين الأخيرتين– .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الصلاة في داخل الكعبة :

اختلفَ الفقهاءُ في حكم الصلاة في داخل الكعبة.

فمنهم مَنْ منع الصلاة علي الإطلاق،

ومنهم مَنْ أجازَهُ علي الإطلاق،

ومنهم مَنْ فرَّقَ بين صلاة النفل والفرض في ذلك [1].

وسببُ اختلاف الأئمة في ذَلِكَ، مَا وردَ عَنْ النبيِّ ﷺ حينَ دخلَ البيت، دَعَا في كل نواحيه، ولم يُصلِّ حتَّي خرج، فلمَّا خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة ، وقال : « هذه القبلة » .

وكذا ورد حديثُ عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ دخلَ الكعبةَ هو وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسأل عبد الله بن عمر بلالاً حين خرج، ما صنع رسول الله ؟ فقال : جعلَ

---

[1] وذلك بجواز صلاة النافلة بداخلها ، وعدم جواز صلاة الفرض بها .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمودًا عن يسارهِ، وعمودًا عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه ثُمَّ صلي.

فاختلف الفقهاء في ذلك، فمنهم من أخذ بالترجيح فرَّجَّح بطلان الصلاة، ومنهم من أخذ بالنسخ أي نسخ الحديث الثاني للأول؛ فرأي الجواز، ومنهم من أخذ بالتفصيلِ في ذلك بالتفريق بين الفرض منها والنفل، وحملوا صلاة رسول الله ﷺ في الكعبة علي أنَّها كانت نفلاً.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

السترة:

اتفق العلماءُ علي استحباب السترة بين المُصلي والقبلة، إذا صلي منفردًا أو كان إمامًا.

واختلفوا في الخطِّ إذا لم سترة، فقالَ الجمهور: ليس عليه أَنْ يخطَّ، وقالَ أحمد: يخط خطًا بين يديهِ.

وقد وردَ في الحديثِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إذا وضع أحدكم بين يديه مثلَ مؤخرة الرَّحل؛ فليُصلِّ ».

وقال النبيُّ ﷺ أيضًا: « إذا صلي أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإنْ لم يكن؛ فلينصب عصًا، فإنْ لم تكن معه فليخط خطًا، ولا يضره مَنْ مرَّ بينَ يديهِ »[1].

---

[1] وهذا الحديثُ رواه الإمام أبو داود في السنن، وكان أحمد رحمه الله يُصحح ما رواه أبو داود، والشافعيُّ رحمه الله لا يُصحح ما رواه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المواضع التي يُصلي فيها :

مِنَ الفقهاءِ مَنْ أجاز الصلاة في كلِّ موضعٍ لا توجد بهِ نجاسة.

وذلكَ لحديث رسول اللهﷺ : « أعطيت خمسًا لم يعطهن أحدٌ قبلي » وذكرَ منها : « وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ فأينما أدركتني الصلاة صليتُ » .

ومِنَ الفقهاء مَنْ استثني مِنْ ذلك سبعة مواضع: المزبلة، والمجرزة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيتِ اللهِ .

وذلكَ للحديث الواردِ عند الترمذي أنَّهﷺ نهي أنْ يُصلي في سبعة مواطن في المزبلة، والمجرزة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعاطن الإبل، وفوق ظهر بيتِ اللهِ .

وكذا حديث : « صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطانِ الإبل ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فأمَّا أصحاب الرأي الأول فقالوا بأنَّ حديث « أعطيت خمسًا » ناسخٌ لغيره مِنَ الأحاديث، لأنَّ هذه من فضائله ﷺ وذلك مِمَّا لا يجوز نسخه.

ومِنَ العلماء مَنْ ذهب مذهب بناء الخاص علي العام، فاستثني السبعة مواضع .

ومنهم مَنْ ذهب مذهب الجمع؛ فقال بأنَّ النهي محمولٌ علي الكراهة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأقوال التي ليست مِنْ أقاويل الصلاة :

لَم يختلف الفقهاء في أنَّها تُفسد الصلاة إِذَا تعمدها المصلي، إذْ الله تعالي يقولُ: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [سورة البقرة/٢٣٨]، وقد وردَ في الحديث أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ اللهَ يُحِدث مِنْ أمره ما يشاء، ومما أحدث أَلَّا تكلموا في الصلاةِ » .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم القنوت :

ذهب الإمام مالك إلي أنَّ القنوت في صلاة الصبح مستحبٌ،

وذهب الشافعيُّ إلي أنَّه سنَّة،

وذهب أبو حنيفة إلي أنَّ القنوت لا يجوز في صلاة الصبح وإنَّما في صلاة الوتر.

وقد وردَ في الحديث أنَّ النبي ﷺ قنتَ شهرًا أو أربعين يدعو لقومٍ ويدعو علي آخرين، حتي أنزل الله ﷻ عليه : ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [سورة آل عمران / ١٢٨]، فتركَ رسول الله ﷺ القنوت بعدها حتَّي لقيَ اللهَ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حَدُّ العورةِ مِنَ الرَّجُلِ والمرأةِ في الصلاةِ

ظاهر مذهب الإمام مالك رحمه الله أنَّ ستر العورة مِنْ سنن الصلاة.

وذهب أبو حنيفة والشافعي إلي أنَّها من فروض الصلاة.

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة الأعراف/٣١].

فمنهم مَنْ حمل الأمر في قوله تعالي ﴿خُذُواْ﴾ علي الندب فقال بأنَّ ستر العورة من سنن الصلاة.

ومنهم حملَ الأمر علي الوجوب فقال بوجوب ستر العورة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن ! ما حدُّ العورةِ منَ الرجل في الصلاة ؟!

ذهب الإمام أبو حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعيُّ إلي القول بأنَّ حدَّ العورةِ منه – أي الرجل – ما بين السرة إلي الركبة .

وقال بعضهم : العورة = هما السوأتان مِنَ الرجلِ فقط .

وسبب إختلافهم في ذلك راجع إلي ما ورد في حديث جرهدٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « الفخذ عورة ».

وحديث أنسٍ رضي الله عنه الذي يقول فيه : أنَّ النبيَّ ﷺ حسر عَنْ فخذه، وهو جالسٌ مَعَ أصحابه .

وقال الإمام البخاريُّ رحمه الله : حديثُ أنسٍ = أسند، وحديث جرهَدٍ = أحوط.

وما حدُّ العورة من المرأة في الصلاة ؟!

أكثرُ العلماءِ علي أنَّ جميع بدنها عورة ما خلا الوجه والكفين .

وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلي أنَّ قدمها ليست بعورةٍ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذهب أبو بكر بن عبد الرحمن والإمام أحمد إلي أنَّ المرأةَ كلها عورة .

وسبب الخلافِ في هذه المسألة ؛ راجعٌ إلي ما فهمه الفقهاءُ مِنْ قول الله ﷻ : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [سورة النور/٣١].

فَمَنْ رَأي أنَّ المقصودَ مِنْ ذلك مَا جرت به العادة ؛ بأنَّه لا يستر، وهو الوجه والكفين ذهبَ إلي أنَّهما ليسا بعورةٍ .

وما هو اللباس المجزئ للمرأةِ في الصلاة ؟

درعٌ، وخِمارٌ، وهو المرويُّ عَن عائشة وميمونة وأم سلمة .

فإنْ صلَّت المرأة مكشوفة ؛ أعادت الصلاة في الوقت وبعده . إلّا أنَّ الإمام مالكًا يري أنَّها تُعيد في الوقت فقط .

وذلك لِمَا رُوي عن أمّ سلمة ﵂ أنَّها سألت رسولَ اللهِ ﷺ ماذا تُصلي فيه المرأة ؟! فقال : « في الخمار، والدرع السابغ، إذا غيبت ظهور قدميها ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ولِمَا رُوي أيضًا عن أم المؤمنين عائشة ﵂ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قالَ : « لا يقبل الله صلاة حائضٍ إلَّا بخمار » .

والمقصود بالحائض هنا = أي التي بلغت المحيض ، كما قال به عامة أهل العلمِ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حكم رفع اليدين في الصلاة :

يري الجمهور مِنَ الفقهاءِ أنَّ رفع اليدين من سنن الصلاة.

وذهب داود وجماعة مِنْ أصحابه إلي القول بوجوب رفع اليدين في الصلاة .

وسبب اختلافهم في ذلك راجعٌ إلي معارضة ظاهر حديث أبي هريرة ﷺ الذي فيه تعليم فرائض الصلاة لِفعل النبيِّ ﷺ .

فبعضهم يري أنَّ الأصل في أفعاله ﷺ أَنْ تُحمل علي الوجوبِ، حتي يدلَّ الدليلُ علي غير ذلك.

ومنهم مَنْ يري أنَّ الأصل ألَّا يزاد فيما صحَّ بدليل واضحٍ مِنْ قولٍ ثابت أو إجماع.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وضع اليدين إحداهما علي الأخري :

كَرِه مالك ذلك في الفرض وأجازه في النفل، وذلكَ لِمَا وردَ في بعض الآثار التي بينت صفة صلاة النبيِّ ﷺ ولم يُنقل فيها أنَّه كان يضع اليمني علي اليسري .

بينما ذهبَ الجمهور مِنَ الفقهاء علي أنَّ وضع اليد اليمني علي اليسري مِنْ سنن الصلاة، وذلك لما ثبتَ أنَّ النَّاس كانوا يؤمرونَ بذلكَ .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ما يجب علي المأموم أن يتبع فيه الإمام ؟ !

في جميع أقواله وأفعاله؛ إلَّا في قول الإمام : سمع الله لمن حمده، وفي جلوسه إذا صلَّى جالسًا لمرضٍ عند مَنْ أجازَ إمامة الجالس.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النزول إلي السجود :

اختلفَ العلماءُ في كيفية النزول إلي السجود هل يضع المصلي يديه قبل ركبتيه، أو ركبتيه قبل يديه ؟!

واختلافهم في ذلك إلي تعارض الروايات الواردة ؛ كما في حديث ابن حُجْر قال : " رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهضَ رفع يديه قبل ركبتيه " .

وقد جاء في حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال : (إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير، وليضع يديه قبل ركبتيه).

ويري الإمام ابن القيم ﷺ في إعلام الموقعين أنَّ ذلك يتوقف علي صحة المصلي وسنه، وهو جمعٌ جيد بينَ الرواياتِ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسجود يكون علي سبعة أعضاء :

فقد اتفق العلماء علي أنَّ السجود يكون علي سبعة أعضاءٍ، الوجه، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين[1].

وقد وردَ في بعض الحديث : (أمرتُ أنْ أسجدَ علي سبعة أعضاء).

---

[1] نقص السجود علي عضو مِنْ تلك الأعضاء؛ هل يُبطل الصلاة ؟!

يري مالك : أنَّه إن سجد علي جبهتهِ دونَ أنفهِ = جاز ، وإنْ سجد علي أنفهِ دون جبهته = لم يجز ، وقال أبو حنيفة : بل يجوز، وقال الشافعيُّ : لا يجوز إلَّا أن يسجد عليهما جميعًا .

وسبب إختلافهم في ذلك راجعٌ إلي هل الواجب هو امتثال بعض ما ينطلق عليه الإسم أو كله ؟!

وهل يصح السجود علي طاقات العمامة ؟!

اتفق الجمهور علي جواز ذلك للحديث الوارد في البخاري : (كانوا يسجدون علي القلانس والعمائم).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التشهد :

يري الإمام مالك وأبو حنيفة وجماعةٌ مِنَ الفقهاءِ أنَّ التشهدَ ليس بواجبٍ،

وذهبت طائفة إلي القول بوجوبه؛ وبه قال الشافعيُّ، وأحمد وداود .

لِمَا وردَ في الحديث : " كان رسول الله ﷺ يُعلمنا التشهد كما يُعلمنا السورةَ مِنَ القرآنِ "[1].

---

[1] وقد وردَ في التشهد صيغ كثيرة كلها صحيحة، كتشهد عمر (واختاره مالك) ، واختار أبو حنيفة وأهل الكوفة تشهّد عبد الله بن معسود، وتبعه الإمام أحمد .
وسبب اختلافهم في ذلك راجعٌ إلي اختلاف ظنونهم في الأرجح منها . وقد ذهبَ كثيرٌ مِنَ الفقهاء إلي أنَّ ذلك كله علي التخيير، حتَّي قال الشافعيُّ في الرسالة : " أنَّها كلها صيغ تعظيم لله؛ وهو المقصود " اهـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التسليم مِنَ الصلاة :

قال جمهورُ الفقهاءِ بوجوبهِ.

وذلكَ لما وردَ عن النبيِّ ﷺ : « وتحليلها التسليم » .

وقال الإمام أبو حنيفة وأصحابه : ليس بواجبٍ.

ودليلهم ما ورد عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقيّ أنَّ عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سواده، حدثاه عن عبد الله بن عمرو بن العاض رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ قال : « إذا جلسَ الرجلُ في آخر صلاتهِ، فأحدثَ قبل أنْ يُسلم فقد تمت صلاته ».

والجمهورُ مِنَ الفقهاءِ القائلينَ بوجوبِ التسليمِ؛ منهم مَنْ قالَ الواجب علي المنفرد والإمام تسليمة واحدة، واختارَ مالك للمأموم تسليمتين، وللإمام تسليمة واحدة .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هيئة الجلوس للتشهد :

يري الإمام أبو حنيفة وأصحابه : أَنْ ينصبَ رجلَهُ اليمني ويقعد علي رجله اليسري .

ويقول الإمام مالك وأصحابه : ويُفضي بآليتهِ إلي الأرض، وينصب رجله اليمني ويثني اليسري،

وجلوس المرأة عِنده كجلوس الرجل .

وفرَّقَ الشافعيُّ بين الجلسة الوسطي، والأخيرة؛ فقال في الوسطي بمثل قولِ أبي حنيفة، وفي الأخيرة بمثل قولِ مالك .

وسبب اختلافهم في ذلك راجع إلي اختلاف الآثار في ذلك، والأمر فيه سعة، والحمد لله رب العالمين.

الجلسة الوسطي والأخيرة :

ذهب أكثر الفقهاء إلي القول بأنَّ الجلسة الوسطي سنة، وليست بفرض، لِمَا وردَ في حديث ابن بُحينة الثابت : أنَّه ﷺ أسقطَ الجلسة الوسطي، ولم يجبرها وسجد لها .

وشذَّ بعض الفقهاء فقال بأنَّها فرض .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمَّا الجلسة الأخيرة فأغلب الفقهاء علي القول بأنَّها فرض، وذلكَ لقولِ النبي ﷺ في بعض الحديث: (اجلس حتي تطمئن جالسًا).

وشذَّ البعض فقال بأنَّها ليست فرضًا .

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحكام سجود السهو[1] :

أسباب السهو في الصلاة :

ثلاثة :-

١) الزيادة،

٢) النقص،

٣) الشك .

حكم سجود السهو :

اختلف الفقهاءُ في حكم سجود السهو علي ثلاثة أقوالٍ؛

فذهب الشافعيُّ إلي القول بأنَّ سجود السهو سنة،

وذهب أبو حنيفة إلي القول بفرضيته.

أمَّا الإمام مالكٌ فيري أنَّه إنْ كان سجود السهو للأفعال الناقصة = فيكون واجبًا، وإنْ كان للزيادة = فهو مندوبٌ.

---

[1] سجود السهو = عبارة عن سجدتين يسجدهما المُصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

موضع سجود السهو :

يري الشافعية أنَّ سجود السهو يكون قبل السلام،

ويري الحنفية أنَّ سجود السهو يكون بعد السلام،

وأمَّا المالكية فعندهم؛ إنْ كان السجود لنقصانٍ = كان قبل السلام ، وإنْ كان لزيادةٍ = كان بعد السلام.

ويري الإمام أحمد أنَّ السجود للسهو يكون قبل السلام في المواضع التي سجد رسول الله ﷺ فيها قبل السلام، ويكون بعد السلام في المواضع التي سجد رسول الله ﷺ فيها بعد السلام.

وأمَّا أهل الظاهر فيرونَ أنَّه لا سجود للسهو إلا في المواضع الخمسة[1] التي سجد رسول الله ﷺ فيها فقط، وغير ذلك إنْ كان فرضًا = أتي به، وإن كان ندبًا = فلا شيء عليه.

---

[1] قال ابن القيم رحمه الله في كتابة " زاد المعاد في هدي خير العباد " :
" وَسَلّمَ ﷺ مِنْ رَكْعَتَيْنِ فِي إحْدَى صَلَاتَيْ الْعَشِيّ إمّا الظّهْرُ وَإِمّا الْعَصْرُ ثُمّ تَكَلّمَ ثُمّ أَتَمّهَا ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ السّلَامِ وَالْكَلَامِ يُكَبّرُ حِينَ يَسْجُدُ ثُمّ يُكَبّرُ حِينَ يَرْفَعُ. =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والدليل علي ذلك : ما رُوي عن ابن بُحَيْنة أَنَّهُ قال : صلي لنا رسول الله ﷺ ركعتين، ثم قام فلم يجلس، فقام النَّاس معه، فلمَّا قضي صلاته؛ سجد سجدتين وهو جالس.

وجاء عن أبي سعيد الخدري ﷺ أنَ النبيَّ ﷺ قال : « إذا صلي أحدكم فلم يدر كم صلي أثلاثًا أم أربعًا ، فليصلِّ ركعة وليسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم، فإنْ كانت الركعة التي صلَّاها خامسة؛ شفعها بهاتين السجدتين، وإنْ كانت رابعة؛ فالسجدتان ترغيمٌ للشيطانِ ».

= وَذَكَرَ أَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيّ أَنّ النّبِيّ ﷺ صَلّى بِهِمْ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ تَشَهّدَ ثُمّ سَلّمَ وَقَالَ التِّرْمِذِيّ: حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَصَلّى يَوْمًا فَسَلّمَ وَانْصَرَفَ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الصّلَاةِ رَكْعَةٌ، فَأَدْرَكَهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّهِ فَقَالَ نَسِيت مِنْ الصّلَاةِ رَكْعَةً، فَرَجَعَ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصّلَاةَ فَصَلّى لِلنّاسِ رَكْعَةً . ذَكَرَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَصَلّى الظّهْرَ خَمْسًا فَقِيلَ لَهُ زِيدَ فِي الصّلَاةِ؟ قَالَ وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلّيْتَ خَمْسًا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلّم مُتّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَصَلّى الْعَصْرَ ثَلَاثًا ثُمّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ فَذَكّرَهُ النّاسُ فَخَرَجَ فَصَلّى بِهِمْ رَكْعَةً ثُمّ سَلّمَ ثُمّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمّ سَلّمَ .

فَهَذَا مَجْمُوعُ مَا حُفِظَ عَنْهُ ﷺ مِنْ سَهْوِهِ فِي الصّلَاةِ وَهُوَ خَمْسَةُ مَوَاضِعَ وَقَدْ تَضَمّنَ سُجُودُهُ فِي بَعْضِهِ قَبْلَ السّلَامِ وَفِي بَعْضِهِ بَعْدَهُ "اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والسبب في اختلاف الفقهاء ؛ أنَّهُ ﷺ سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، فكل المواضع جائزة، وأري أنَّ تحديد الظاهرية لا داعي له. والله أعلم .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تنبيهاتٌ :

(١) اتفق الفقهاء علي أنَّ سجود السهو يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض ودون الرغائب.

(٢) إذا زاد المُصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو سجودًا أو ركوعًا " عامدًا " = بطلت صلاته،

وإنْ كان ناسيًّا – ولم يذكر الزيادة حتي فرغ منها – = فليس عليه إلَّا سجود السهو.

وإن ذكر الزيادة في أثنائها = وجبَ عليه الرجوع عنها، ووجبَ عليه سجود السهو.

وإنْ ذكرَ الزيادة في الركعة الخامسة = جلسَ في الحال وتشهّد ثم يُسلم ثُمَّ يسجد للسهو ويُسلّم.

لِمَا وردَ عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلي الظهر خمسًا، فقيلَ له : أزيد في الصلاة ؟ فقال : " وما ذاك " قالوا : صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلّم.

وفي رواية فثني رجليه واستقبل القبلة، فسجد سجدتين ، ثم سلَّمَ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(٣) السلام قبل تمام الصلاة من الزيادة فيها؛ ذلك لأنَّه زاد تسليمًا في أثناءِ الصلاةِ، فإذا سلَّمَ المصلي قبل تمام الصلاة متعمدًا = بطلت صلاته.

وإنْ كان ناسيًّا ولم يذكر إلَّا بعد زمنٍ طويلٍ = أعادَ الصلاةَ مِنْ جديدٍ،

وإنْ ذكر بعد زمنٍ يسيرٍ = أكمل صلاته، ويسلم ثم يسجد للسهو، ويُسلّم .

جاءَ عنْ أبي هريرة ﷺ أنَّ النبيَّ ﷺ صلي بهم صلاة الظهر أو العصر ، فسلَّمَ من ركعتين، فخرج السرعان من أبوابِ المسجدِ يقولون : قصرت الصلاة، وقام النبيُّ ﷺ إلي خسبة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، فقام رجلٌ فقال : يا رسول الله أنسيتَ أم قصرت الصلاة ؟! فقال : " لم أنْس، ولم تقصر " ، فقال الرجل : بلي قد نسيتَ، فقال النبيُّ ﷺ للصحابة : " أحقٌّ ما يقول ؟ " قالوا : نعم، فتقدَّمَ فصلي ما بقيَّ من صلاته ثُمَّ سلَّمَ ثمَّ سجد سجدتين، ثُمَّ سلَّمَ .

(٤) إذا نقص المُصلي رُكنًا مِنْ صلاته :

- إنْ كان قد نسي تكبيرة الإحرام = فكأنه لم يُصلِّ، سواء تركها عمدًا أو سهوًا؛ وذلك لأنَ الصلاة لم تنعقد بعدُ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- وإن كان غير تكبيرة الإحرام، فإن تركه متعمدًا = بطلت صلاته، وإنْ تركه سهوًا؛ فإنْ كان قد وصل إلي موضعه من الركعة الثانية = بطلت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإنْ لمْ يصل إلي موضعه من الركعة الثانية = وجبَ عليه أنْ يعودَ إلي الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وعليه في كلتا الحالتين سجود السهو.

(٥) إذا نقص المصلي واجبًا من واجبات الصلاة :

- إن تركه متعمدًا = بطلت صلاته،

- وإن كان ناسيًا وذكره قبلَ أنْ يُفارق محله من الصلاة = أتي به ، ولا شيء عليه .

- وإنْ ذكره بعد مفارقة محله قبل أنْ يصل للركن الذي يليه = رجعَ فأتي به، ثم يُكمل صلاته، ويسجد للسهو.

- وإنْ ذكره بعد وصوله للركن الذي يليه= فلا يرجع إليه، ويكمل صلاته، ويسجد للسهو.

إذا سها المأموم خلف الإمام !!

ذهب الجمهور إلي أنَّ الإمام يحمل عنه السهو، وشذَّ مكحولٌ فألزم المأمومَ بالسجود في خاصة نفسه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب الخلاف بين الفريقين راجعٌ إلي إختلافهم فيما يحمله الإمام عن المأموم من الأركان ، وما لا يحمله.

متي يسجد المأموم للسهو ؟

يسجد المأموم مع إمامه، ثم يقوم لقضاء ما عليه – إن كان عليه قضاء – وسواء أكان سجوده قبل السلام أو بعده .

وبهذا قال عطاء، والحسن، والنخعي، والشعبي، وأحمد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي . لقول رسول الله ﷺ : (إِنَّما جُعل الإمام ليؤتمَّ به) .

وقال قومٌ : يقضي ما فاته ثم يسجد، وبه قال ابن سيرين، وإسحاق.

التسبيح والتصفيق لِمَنْ سها .

قال مالك وجماعة : التسبيح للرجال والنساءِ.

وقال الشافعيُّ وجماعة : للرجال التسبيح، وللنساء التصفيق.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسبب إختلافهم في ذلك راجعٌ إلي الحديث الوارد في ذلك، « مالي أراكم أكثرتم التصفيق، مَنْ نابه شيءٌ في صلاته؛ فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنَّمَا التصفيق للنساء » .

فاختلفوا في مفهوم « وإنَّما التصفيق للنساء » ؛ فمن ذهب إلي أنَّ معني ذلك أنَّ التصفيق حكم للنِّساء؛ يُصفقن ولا يُسبحنَّ، ومن فهم من ذلك ذم التصفيق، قال : الرجال والنساء في التسبيح سواء.

تتمة :

إذا سلَّمَ الإمام قبل تمام صلاته، وفي المأمومين من فاتهم بعض الصلاة، فقاموا لقضاء ما فاتهم، ثم ذكر الإمام أنَّ عليه نقصًا في صلاته، فقام يتمها؛ فإن المأمومين الذين قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة مخيَّرون بين أنْ يستمروا في قضاء ما فاتهم ، ويسجدوا للسهو، وبين أنْ يرجعوا مع الإمام فيتابعوه ، فإذا سلَّمَ وقضوا ما فاتهم سجدوا للسهو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المحتويات

مقدِّمة ٢

عدد الصلوات المفروضة ٤

حكم مَنْ تركَ الصلاة عمدًا ٥

الوقت المرغب فيه للصلاة ٦

الأوقات المنهي عَنْ الصلاةِ فيها ٧

الأذان ٩

صيغة الأذان ١٠

فيما يقوله السامع للمؤذن ١٢

الإقامة ١٣

الأذان للنساء ١٥

النية في الصلاة ١٦

التكبير في الصلاة ١٨

قراءة (بسم الله الرَّحمنِ الرحيم) فى افتتاح القراءة ٢٠

القراءة في الصلاة ٢١

حكم القراءة في الركوع والسجود ٢٢

فى قراءة الفاتحة ٢٤

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الصلاة في داخل الكعبة ٢٥

السترة ٢٧

المواضع التي يُصلي فيها ٢٨

الأقوال التى ليست مِنْ أقاويل الصلاة ٣٠

حكم القنوت ٣١

حد العورة مِنَ الرجل والمرأة فى الصلاة ٣٢

حكم رفع اليدين في الصلاة ٣٦

وضع اليدين إحداهما على الأخري ٣٧

ما يجب علي المأموم أن يتبعَ فيهِ الإمام ؟ ٣٨

النزول إلى السجود ٣٩

التشهد ٤١

التسليمِ مِنَ الصلاة ٤٢

هيئة الجلوس للتشهد ٤٣

الجلسة الوسطي والأخيرة ٤٣

أحكام سجود السهو ٤٥

المحتويات ٥٤

أَعَدَّهُ /

أبو صهيب عمر محمد عمر عبد الرَّحمن